

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

اللائحة الفنية للقانون
رقم (14) لسنة 1989 م

الصيف 1991

الجمهورية العربية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

قرار اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية
رقم (80) لسنة 91 بإصدار اللائحة الفنية
للقانون رقم (14) لسنة 1989 م بشأن استغلال الثروة البحرية

- اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .
- بعد الإطلاع على القانون رقم (13) لسنة 90 م بشأن اللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 89 م بشأن استغلال الثروة البحرية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (473) لسنة 91 م بشأن إعادة تنظيم أمانة الثروة البحرية وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (106) لسنة 89 م بشأن لائحة دعم وتشجيع الصيد البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية رقم (71) لسنة 90 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (14) لسنة 89 م بشأن استغلال الثروة البحرية .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية رقم (7) لسنة 91 م بشأن إعادة تشكيل لجنة أعداد مشروع اللائحة الفنية للقانون رقم (14) لسنة 89 م بشأن استغلال الثروة البحرية .
- وبناء على ما دار من مناقشات في اجتماع اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية الثاني لسنة 91 م المنعقد بمدينة سرت بتاريخ 1400/11/26 و.ر الموافق 91/06/08 م .

قـــــــــــــــــررت

الباب الأول وسائل ومعدات الصيد

وسائل ومعدات الصيد هي :-

الأدوات والآلات والأجهزة والشباك التي يمكن استعمالها في استغلال الثروة البحرية بما في ذلك قوارب وسفن الصيد .

الفصل الأول :-

قوارب وسفن الصيد والشروط الفنية الواجب توافرها بها .

الفصل الثاني :-

الأدوات والآلات الجائز استخدامها في استغلال الثروة البحرية .

الفصل الثالث :-

نوعيات ومواصفات شباك الصيد .

الفصل الأول

قوارب وسفن الصيد والشروط الفنية الواجب توافرها بها

مادة (1)

- قوارب وسفن الصيد : هي القوارب والسفن المخصصة لاستغلال الثروة البحرية والمرخص لها بذلك من الجهات المختصة .

مادة (2)

- يجب أن تكون الأحرف الرمزية لقوارب وسفن الصيد واسم القارب او السفينة ورقم واحرف ميناء التسجيل مكتوبة بالطلاء الزيتي باللون الأسود على جوانب مقدمة القارب او السفينة على أرضية بيضاء بالمقاييس التالية :-

القوارب او السفن التي تفوق حمولتها 20 طن 450 ملليمتر طولاً × 60 ملليمتر (مم) عرضاً .
القوارب التي تقل حمولتها عن 20 طن 250 ملليمتر طولاً × 40 مم عرضاً .

مادة (3)

- تصنف قوارب الصيد وسفن الصيد إلى الأصناف التالية :
اولاً : قوارب الصيد الساحلي وتشمل :

(أ) قوارب الصيد الصغيرة :

وهي التي تتراوح أطوالها بين 4-9 متر وتكون مجهزة بالمعدات الملائمة للصيد الساحلي ولا تزيد مدة إبحارها عن يوم واحد .

(ب) قوارب الصيد المتوسطة :

وهي التي تتراوح أطوالها بين 10-14 متر وتكون مجهزة بمعدات ووسائل الصيد الساحلي ولا تزيد مدة إبحارها عن ثلاثة أيام .

(ج) قوارب الصيد الكبيرة :

وهي التي تتراوح أطوالها بين 15-18 متر ومجهزة بوسائل ومعدات ملائمة للصيد الساحلي ولا تزيد مدة إبحارها عن سبعة أيام .

ثانياً : سفن الصيد :

تشمل كافة السفن المخصصة لمختلف طرق الصيد والمجهزة بمعدات ووسائل لحفظ المنتجات البحرية وملائمة للعمل في المياه البعيدة عن الشواطئ ولمدة طويلة .

مادة (4)

يجب على قوارب وسفن الصيد التقيد بالآتي :-

- 1- أن ترفع وبصفة دائمة علم الجماهيرية .
- 2- أن ترفع وبصفة دائمة علم فسفوري وخاصة قوارب الصيد التي تعمل ليلاً .
- 3- أن تحمل ترخيص ملاحى سارى المفعول والتقيد بما جاء فيه .
- 4- أن يحمل أفراد الطاقم التراخيص اللازمة لمزاولة المهنة وسارية المفعول .
- 5- أن لا يزيد عدد أفراد الطاقم عن المذكورين في الترخيص الممنوح للقطعة وان تكون مزودة بسترات النجاة والملابس الواقية من المياه بعدد أفراد الطاقم .
- 6- أن تكون مزودة بالأنوار والعلامات النهارية اللازمة للملاحة .
- 7- أن تكون مزودة بكشاف إضاءة مناسب وقابل للدوران في جميع الاتجاهات وذلك بالنسبة للقوارب التي تعمل ليلاً
- 8- أن تكون مزودة بجهاز تنبيه يدوي أو كهربائي
- 9- أن يتوفر بقطعة الصيد حواجز جانبية مناسبة وذلك لحماية أفراد الطاقم أثناء الإبحار وعمليات الصيد .
- 10- تكون جوانب قطعة الصيد الخارجية مزودة بواقى خشبي أو مطاطي أو حديدي حسب تصنيفها .
- 11- أن تكون جميع الأبواب والنوافذ والفتحات الموجودة بقطعة الصيد مانعة لتسرب المياه من الخارج .
- 12- أن تزود القطعة بالوسائل المناسبة لحصر العطب ومعالجة أي تسرب مفاجئ لمياه البحر من القاع .
- 13- أن تكون القطعة مزودة بالمخاطيف والحبال والجنازير .
- 14- أن تكون القطعة مزودة بصندوق إسعافات أولية مناسب وخزان مياه شرب مناسب لعدد الطاقم .

15- أن تزود قطعة الصيد بجهاز لا سلكي ذو تردد عالي وذو مدى كافي للاتصال بالميناء أو المرفأ أو بقطع الصيد الأخرى .

16- أن تزود قطعة الصيد بعوامات طافية (شمندورات) مصنوعة من مواد فليينية أو ما يشابهها كعلامات إرشادية للمنطقة التي تقوم بالصيد فيها وذلك حسب طريقة الصيد المستعملة .

مادة (5)

-بالإضافة إلى البنود الواردة في المادة (4) يشترط أن تزود قوارب وسفن الصيد بالأجهزة والمعدات الآتية :-

- أولاً :- قوارب الصيد الصغيرة :-

1- عدد (1) مخطاف وزنه لا يقل عن 20 كيلو جرام (كجم) وسلسلة أو حبل خاص به لا يقل طوله عن 80 متراً وقطره لا يقل عن 8 مم .

2- حبل ربط من الصنف الجيد قطره لا يقل عن 14 مم وطوله لا يقل عن 40 متراً .

3- وسائل وعدد يدوية لنزح المياه من قاع القارب وكذلك المجاذيف .

4- مصباح يدوي كاشف .

ثانياً : قوارب الصيد المتوسطة :

1- عدد (2) مخطاف بوزن لا يقل عن 60 كجم للمخطاف الواحد ومزود بحبل قطر 14 مم وطولها لا يقل عن 100 متر .

2- حبل رباط من النوع الجيد بقطر 18 مم وبطول 100 متراً .

3- عدد (2) عوامة نجاة بالحبل والبطارية .

4- جهاز قياس اعماق حتى 300 متراً ومزود بجهاز تنبيه للاعماق الضحلة والعميقة .

5- بوصلة مغناطيسية مضيئة ومعايرة .

6- عدد (2) اسطوانة اطفاء حريق ثاني اكسيد الكربون زنة الواحد 30 كجم توضع احدهما بحجرة المحرك والاخرى بحجرة اعاشة الافراد ، وفي حالة وجود مطبخ تضاف قطعة ثالثة .

7- مضخة يدوية مناسبة لنزح المياه من القاع بالاضافة الى الوسائل اليدوية الاخرى وكذلك المجاذيف والشراع ولوازمه .

8- مصباح يدوي كاشف .

ثالثاً : قوارب الصيد الكبيرة :

- 1- عدد (2) مخطاف وزن الواحد لا يقل عن 80 كجم ومزود بسلسلة قطرها 11 مم وطولها حوالي 120 متراً .
- 2- حبل رباط من النوع الجيد قطره 20 مم وطوله لا يقل عن 120 متراً .
- 3- عدد (3) عوامة نجاة بالحبل والبطارية .
- 4- عدد (1) رماة نجاة كامل التجهيز لعدد لا يقل عن ستة أفراد .
- 5- عدد (3) اسطوانة حريق ثاني أكسيد الكربون زنة الواحدة 30 كجم توضع بحجرة المحرك واعاشة الطاقم والمطبخ بالإضافة الى اسطوانة بودرة سعة 9 لتر توضع بحجرة المحرك .
- 6- عدد (1) صمام أمان لغلاق مواسير خزانات الوقود من السطح العلوي للقارب .
- 7- أن تكون جميع خزانات الوقود والماء مجهزة بفتحات للتهوية والقياس .
- 8- عدد جهاز واحد لقياس الأعماق حتى 400 متر ومزود بجهاز تنبيه للأعماق الضحلة والعميقة .
- 9- كشاف إرشادات للاستغاثة .
- 10- بوصلة مغناطيسية مضيئة ومعايرة .
- 11- مضخة متصلة بالمحرك الرئيسي لنزح المياه من القاع بالإضافة لمضخة يدوية احتياطية .
- 12- قطع الغيار الضرورية للمحرك .

رابعاً : سفن الصيد

- 1- عدد (2) مخطاف وزن الواحد لا يقل عن 140 كجم وتزود بسلسلة قطرها 140 مم وطولها 170 متراً
- 2- حبل رباط من النوع الجيد بقطر 22 مم لا يقل عن 200 متراً .
- 3- عدد (2) رماة نجاة كاملة التجهيز لعدد لا يقل عن ستة أفراد للواحدة .
- 4- عدد (5) عوامات نجاة بالحبل والبطارية .
- 5- عدد (3) اسطوانات حريق ثاني أكسيد الكربون زنة 30 كجم توضع بحجرة المحرك وحجرة القيادة والمطبخ بالإضافة إلى عدد (4) اسطوانات حريق بودرة سعة الواحدة 90 لتر توضع اثنان منها لحجرة المحرك واثنان بإعاشة الطاقم .
- 6- مضخة حريق كهرباء أو ديزل لا يقل تصنيفها عن 35 متر مكعب في الساعة توضع بحجرة المحرك ومزودة بعدد (2) خرطوم حريق متصلة بالمحرك الرئيسي وتستخدم هذه المضخة لنزح المياه من القاع بالإضافة إلى مضخة يدوية احتياطية أخرى لنفس الغرض .

7- أن تكون سفينة الصيد مزودة بصمامات أمان للغلق السريع لمواسير الوقود بفتحات للتعبئة والتهوية والقياس .

8- أن تزود بجهاز قياس الأعماق حتى 500 مترا مزودا بجهاز تنبيه للمياه الضحلة والعميقة.

9- عدد (2) كشاف للاستغاثة ومولد كهربائي احتياطي (ديزل) .

10- قطع الغيار الضرورية للمحرك .

11- يجب أن تكون السفينة مزودة بخرائط الملاحة البحرية اللازمة .

12- يفضل تزويد سفينة الصيد بالآتي :-

(أ) أجهزة اتصالات داخل السفينة .

(ب) جهاز اتصال لا سلكي (SSB) للاستغاثة .

(ج) جهاز رادار ذو مدى 50 ميل على الأقل .

(د) بوصلة مغناطيسية مناسبة مضيئة ومعايرة .

(هـ) مسدس للإشارات الضوئية .

الفصل الثاني

الأدوات والآلات الجائر استخدامها في استغلال الثروة البحرية

مادة (6)

يقصد بالأدوات والآلات الجائر استخدامها في استغلال الثروة البحرية المعدات والأدوات والأجهزة المستخدمة في عمليات الصيد المختلفة والمتعارف عليها في هذا المجال والتي لا تحرمها القوانين واللوائح والقرارات الصادرة بهذا الشأن .

مادة (7)

يخطر الصيد حظراً مطلقاً باستعمال :

(أ) الأسلحة النارية .

(ب) المواد المفرقة والمخدرة والسامة .

(ج) المواد الكيماوية .

(د) قنوات ينقاد فيها السمك الى شباك موضوعة في أطرافها .

(هـ) وسائل لذعر الاسماك وجعلها تهرب الى الشباك او تعكير المياه بقصد الصيد .

(و) وسائل الجرف لصيد الاسفنج .

(ز) أية وسيلة أو اداة ينتج من شأن استخدامها أضرار بالاحياء البحرية والبيئة بدون تمييز سواء

اكانت حيوانية او نباتية .

مادة (8)

يمنع عند الصيد بواسطة الإضاءة استعمال الاجهزة المولدة للكهرباء التي تنتج تياراً متواصلاً

يزيد على 35 فولت ، كما يمنع استعمال الاجهزة المولدة للكهرباء التي تنتج تياراً غير متواصل يزيد

على 50 فولت .

مادة (9)

لا يجوز ان تتجاوز طاقة الفوانيس المستعملة معا في ان واحد في الصيد بالإضاءة على ظهر

قارب واحد عن 2500 واط غير انه يمكن استعمال فانوس خاص لاضاءة حركة الشباك في عمق البحر.

مادة (10)

يخطر استعمال وسائل الصيد بالإضاءة (اللمبارة) في المناطق البحرية التى يقل عمق الماء فيها عن (30) ثلاثين مترا .

مادة (11)

يجب المحافظة على مسافات مناسبة بين وحدات الصيد المختلفة حسب نوع معدات الصيد المستعملة بما يكفل قيام كل وحدة بمهمتها دون عائق على ان لا تقل هذه المسافة عن (500) خمسمائة متر بين القارب والآخر أثناء مباشرة عمليات الصيد او من عدد الصيد المنصوبة بالمنطقة .

مادة (12)

يجب تزويد خيوط السنار الطويلة (البرنقالي) بعلامات من عوامات صفراء لا يقل بعدها عن بعضها عن (200) مائتى متر ، كما تزود اطراف تلك الخيوط الطويلة بعوامات صفراء يعلوها علم نهارا ومصباح ليلا من نفس اللون (الاصفر) ويجب ان تكون هذه العلامات منظورة من مسافة لا تقل عن نصف ميل بحري .

مادة (13)

يحظر القاء بفايا الشباك وعدد الصيد الاخرى في البحر ، كما يجب تبليغ الجهات المختصة عن ضياع او فقدان شباك الصيد المنصوبة داخل البحر وتحديد مواقعها .

مادة (14)

يتولى رجال الضبط القضائي الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية في جميع الاماكن والاوقات الكشف عن ادوات ومعدات الصيد المستعملة في القوارب والسفن ومعرفة مدى مطابقتها للمواصفات المرخص باستخدامها من عدمها .

مادة (15)

تم مصادرة جميع أدوات ومعدات وشباك الصيد المخالفة للمواصفات لصالح اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية استعمال هذه الادوات والمعدات والشباك للأغراض العلمية والبحثية .

الفصل الثالث

نوعيات ومواصفات شباك الصيد

مادة (16)

يحظر استغلال الثروة البحرية بواسطة استخدام الشباك الا وفقاً للمواصفات والضوابط الموضحة في هذا الفصل .

مادة (17)

يتم قياس فتحة عين الشبكة ممططة عندما تكون الشبكة مبللة بالماء .

مادة (18)

تقسم الشباك المسموح باستخدامها في الصيد الى الانواع المبينة ادناه وفقاً للضوابط الموضحة في هذا الفصل وهي على النحو الاتي :

- 1- شباك خيشومية متنوعة .
- 2- شباك دائرية (محيطة) .
- 3- شباك مجرورة .
- 4- شباك ثابتة .

والجدول المرفق بهذا الفصل يتضمن تفاصيل مسميات الشباك المختلفة ومواصفاتها والمناطق المسموح استخدامها بها .

مادة (19)

الشباك الخيشومية هي الشباك التي تستعمل لصيد مختلف الانواع من الاسماك والاحياء البحرية وتعدد نوعياتها ومسمياتها حسب نوع الاسماك والاحياء البحرية المصادة بها على النحو الوارد في الجدول المرفق ، وتقسم الى نوعان :

(أ) الشباك الخيشومية ذات الطبقة الواحدة ، ويشترط الاتقل سعة فتحتها عيونها عن 25 مم .

(ب) الشباك الخيشومية ذات الثلاثة طبقات ويشترط الاتقل سعة فتحتها بالطبقتين الخارجيتين عن 100 مم وسعة الطبقة الداخلية عن 26 مم .

مادة (20)

يسمح بأستعمال جميع انواع الشباك الخيشومية سواء كانت سائبة او منصوبة مهما كان طولها شريط ان لاتقل فتحات عيونها عن 25 مم ويستثنى من ذلك بدن المغزل او بدن الابرّة كما ورد في الجدول المرفق بشرط ان تكون سائبة.

مادة (21)

يمنع نصب واستعمال الشباك الخيشومية للصيد عند مسافة تقل عن ميل بحري من الساحل.

مادة (22)

يجب تزويد الشباك الخيشومية المنصوبة بعلامات من عوامات صفراء لاتقل المسافة بينها عن (200) مائتي متر ، كما تزود اطراف هذا الشباك بعوامات صفراء وفوق كل منها علم نهاراً ومصباح ليلاً ويشترط ان تكون هذه العلامات واضحة من مسافة لاتقل عن نصف ميل بحري .

مادة (23)

يسمح باستعمال جميع انواع الشباك الدائرية (المحيطة) من أي حجم كان بدون او بأدوات كيسية شريطة الايقل حجم عيون فتحاتها عن 10 مم في الكيس (اللمبارة) وطول الشبكة من 250-500 متراً وبعرض 25 متراً .

مادة (24)

يحظر استعمال الشباك الدائرية (المحيطة) المزودة بأدوات كيسية او بدونها في المناطق التي يقل بعدها عن ثلاث أميال بحرية من الشاطي بغض النظر عن الاعماق .

مادة (25)

شباك الجر (الجرف) هي الشباك التي تستخدم لصيد اسماك القاع والقشريات والرأس قدميات والتي تجر بواسطة سفينة صيد او اكثر ويمكن استعمال هذه الشباك للصيد قاعياً او وساطياً .

مادة (26)

يحظر استعمال شباك الجر (الجرف) التي تقل فتحات عيونها عند الكيس عن (30) ثلاثين مم كما يحظر ابقائها على ظهر السفينة او الاحتفاظ بها .

مادة (27)

يجب ان لا تتجاوز سرعة السفينة عند الصيد بالجر عن (5) خمس عقد في الساعة (سرعة الجرف).

مادة (28)

يحظر الصيد بواسطة الجر (الجرف) في المناطق التي يقل عمقها عن (50) خمسين متراً او مسافة ثلاثة أميال بحرية من الشاطي ايهما ابعد .

مادة (29)

الشباك الثابتة (التنارة) هي الشباك التي يتم نصبها ووضعا في مواقع واعماق معينة وتقسم الى عدة مربعات (حجرات) وذلك لاعتراض مسار مجموعات الاسماك المهاجرة او المتنقلة (التونة) وصيدها وهو ما يسمه بالتنارات .

مادة (30)

يمنع استعمال الشباك الثابتة التي يقل ضلع فتحات عيونها عن 30مم .

الشباك ومواصفاتها

مناطق الاستعمال	مواصفاتها	نوع الشبكة
يتم الصيد بها في اعماق تتراوح (50) خمسون متر من السطح	شبكة ثابته ذات وجه واحد سعة فتحاتها 48-50 مم طولها 75-80 متر شبكة ثابته ذات وجه واحد سعة فتحاتها 40مم ، طولها 75-80 متر شبكة سطحية متحركة ذات وجه واحد سعة فتحاتها 40-50مم .	اولاً: الشباك الخيشومية (1) ذات الطبقة الواحدة (1) البياييت (2) المشارح (3) السانب
	شبكة سعة فتحتها 26-28 مم شبكة سعة فتحاتها 23-24مم شبكة سعة فتحاتها تصل إلى 15مم	(4) الابدان (أ) ابدن كحلة (ب) ابدن مغزل (ج) ابدن ابرة
تستعمل في الاعماق التي تتراوح من السطح إلى عمق 50 متراً	شبكة ذات ثلاث طبقات (وجه) الطبقتان الخارجيتان فتحاتها 100-150 مم أما فتحات باقي الطبقات فتصل 26-27 مم	11 ذات الثلاثة طبقات الحليق
يسمح استعمالها في المياه التي تبعد ثلاثة اميال بحرية من الشاطي بعض النظر عن الاعماق .	شبكة يتراوح طولها 250-500متر وعرضها من 25-50 متر فتحاتها 10-15 مم في الوسط اما في الاجنحة فتصل إلى 40 مم	ثانياً : الشباك الدائرية (المحيطة) (الجرف)
تستعمل في المياه التي تزيد اعماقها عن 50 متراً وبعدها لا يقل عن ثلاثة اميال من الساحل أيهما أبعدا	شبكة مخروطية الشكل طولها 30 – 40 متر سعة فتحتها الجناحين 50مم تضيق بالتدريج حتى تصل الى الكيس فتبلغ 30 مم	ثالثاً: شباك الجر (الجرف)
يسمح بأستعمال في المناطق التي تعتبر مساراً للأسماك المهاجرات (التونة)	شباك موسمية مقسمة إلى عدة مربعات (حجرات) فتحات عيون هذه الشباك يتراوح 150-500مم اما فتحات شباك المصيدة (دار الموت) 40-50 مم في كل ضلع	رابعاً: شباك ثابتة : (التنارات الثابته)

الباب الثاني

أحجام الأسماك والأحياء البحرية المسموح بصيدها بالمياه الليبية

مادة (31)

يحظر صيد بعض الأسماك والأحياء البحرية بمواسم تكاثرها بقرار يصدر من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .

مادة (32)

يستثنى بقرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية صيد صغار الأسماك والأحياء البحرية الأخرى بقصد إجراء البحوث العلمية أو التربية .

مادة (33)

يحظر الصيد في مناطق تداخل الأودية ومسارات المياه الطبيعية والاصطناعية مع البحر وذلك في محيط دائرة نصف قطرها (200) مائتي متر في كل الاتجاهات وكذلك في مناطق اتصال الخلجان والبحيرات بالبحر وذلك حماية لصغار الأسماك والقشريات والأمهات الحاملة للبيض والتي تلجأ إلى هذه المناطق ويجب نصب علامات واضحة لتحديد هذه المناطق .

مادة (34)

ترجّع الأسماك والقشريات والرخويات ذات الأطوال أو الأوزان الأصغر كما هو مبين بهذا الباب الى البحر سواء كانت حية او ميتة ، وكذلك ترجّع الى البحر اناث جراد البحر (الجمبري) من أي حجم إذا كانت حاملة للبيض .

مادة (35)

يقاس طول السمكة من مقدمة الرأس حيث يكون الفم مقللاً إلى نهاية الفص الأطول لزعنفة الذيل او لنهاية الذيل إذا لم تكن متفرعة، ويقاس طول القشريات من مقدمة العين إلى ابعء نقطة من مؤخرة العينة ويشمل هذا الطول العجز .

أما بالنسبة للقواقع ذات الفصين فيحسب الطول بأكبر بعد لنقطة القوقعة .

مادة (36)

يجب أن تسلّم كل قطعة صيد عند رجوعها الى الميناء او المرفاء التابعة له البيانات الخاصة بالمناطق التي قامت بالصيد فيها ونوعية المحصول وطريقة الصيد وأية ملاحظات اخرى وذلك بتعبئة النموذج المعد لهذا الغرض والمرفق بهذا الباب وتسليمها إلى مكتب الثروة البحرية بميناء او مرفأ الصيد أو من ينوب عنه وفي حالة امتناع الصياد عن القيام بذلك سوف لن تمنح له أذونات الصيد والإبحار لرحلات صيد قادمة .

مادة (37)

يتولى مركز بحوث الأحياء البحرية تقديم الرأي والمشورة فيما يتعلق بوسائل ومعدات الصيد المستعملة وتقديم مقترحاته بشأن تطوير أو حظر استخدام بعض هذه الوسائل والمعدات إلى الأمانة لاتخاذ إجراءات تطبيقها بما يكفل حماية وحسن استغلال الثروة البحرية .

مادة (38)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية إصدار القرارات الخاصة بالسماح او بحظر الصيد او بحظر صيد أنواع محددة من الأسماك في بعض المناطق والأوقات وذلك حماية الثروة البحرية

مادة (39)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية إصدار القرارات الخاصة بالسماح او بحظر الاستعمال المؤقت او تحريم استخدام أية وسائل او أدوات او معدات صيد في استغلال الثروة البحرية بما في ذلك المعدات والشباك وقوارب وسفن الصيد

جدول يوضح الأسماك والأحياء البحرية الاقتصادية بالمياه الليبية والأحجام المسموح بصيدها ومواسم تكاثرها:

اسم النوع	الحجم أو الوزن المسموح صيده	موسم التكاثر
الفروج	30 سم	الصيف - ناصر
المناني	35 سم	الصيف - ناصر
دندشي	30 سم	الماء - هانيبال
تريليا	15 سم	الصيف - ناصر
مرجان	15 سم	الصيف - ناصر
صاورو	15 سم	ناصر
قاروص	25 سم	النوار - الربيع
اوراتا	20 سم	التمور - أي النار
بوري (بود ماغ)	25 سم	ناصر - التمور
بوري (اوراغي)	20 سم	الصيف - هانيبال
شولة	20 سم	الصيف - هانيبال
مارلوتسو	20 سم	الربيع - الطير
المنكوس	15 سم	الماء - الصيف
الكحلة	15 سم	الطير - الصيف
قراقوز	15 سم	التمور - أي النار
كلب البحر	60 سم	الماء - ناصر
جراد البحر (الجمبري)	10 سم	الطير - ناصر
الكمار	15 جم	النوار - الربيع
السيبيا	10 سم	الربيع - الطير
القرنيط (ماعدا القرنيط المسكي)	500 سم	الماء - التمور

الباب الثالث

متابعة سلامة الإنتاج البحري

تعريفات :

(1) الأسماك الطازجة (المبردة)

هي الأسماك التي تحفظ طازجة بتبريدها منذ لحظة صيدها بوضع الثلج المجروش عليها وحفظها مبردة في درجات تتراوح بين 0-5 م° ويمكن حفظها طازجة لمدة تتراوح ما بين (خمسة - سبعة أيام) وخصائصها:

1- القوام متماسك والقشور ملتصقة بالجسم .

2- بريق العينين لامع .

3- الخياشيم لونها احمر لامع .

4- خلو الجسم من المواد المخاطية والروائح الغير مرغوبة .

(2) الأسماك المجمدة :

هي الأسماك التي يتم تجميدها وهي طازجة في حالة جيدة ويتم ذلك بتجميدها في وسائل التجميد السريع (أنفاق التجميد المختلفة - المجمدات الطبقيية وغيرها) في درجات تبريد تتناسب ونوع وأحجام الأسماك ولا تقل درجة التجميد عن (-35 م°) خمسة وثلاثين درجة مئوية تحت الصفر وتحفظ بعد تجميدها جيداً (كل قطاع السمكة) في مخازن حفظ مجمد في درجة حرارية لا تقل عن (-20 م°) عشرين درجة مئوية تحت الصفر .

أولاً : سلامة الإنتاج البحري على ظهر وحدات الصيد

مادة (40)

يلتزم الصيادون بأخذ كافة الإحتياطات الكفيلة بضمان المحافظة على الإنتاج وذلك منذ البدء في عملية الصيد وحتى التسويق.

مادة (41)

يشترط لحصول الصياد على إذن بالخروج في رحلة الصيد أن يكون القارب مزود بالثلج المجروش أو بمعدات التبريد الميكانيكية وذلك حسب درجة تصنيفه .

مادة (42)

يجب أن تكون وحدة الصيد مجهزة بالأدوات اللازمة لمناولة وفرز الأسماك وان يتم تنظيف هذه الأدوات وكذلك قوارب وسفن الصيد مباشرة بعد انتهاء كل رحلة صيد .

مادة (43)

على جميع الصيادين مراعاة الضوابط الآتية :

(أ) فرز الأسماك بعد الصيد مباشرة وتنظيفها بماء نظيف ونزع الرأس ونزف الدم بالكامل من الأسماك الغضروفية والعمل على تبريدها حسب الطريقة المتبعة على ظهر القارب أو سفينة الصيد .
(ب) عزل الأسماك السامة التي قد توجد ضمن كميات الأسماك المصادة والعمل على نزع الأشواك أو الأعضاء السامة مباشرة قبل تبريدها وتسويقها .

مادة (44)

يحظر على الصيادين أثناء قيامهم برحلة الصيد تجميع أية أسماك توجد ميتة أو في حالة إغماء وعرضها للبيع والقيام فور رجوعهم من رحلة الصيد بالتبليغ عن هذه الحالات للجهات المختصة .
ثانياً: سلامة الإنتاج البحري في مواني الصيد

مادة (45)

يجب ان يتم نقل وتوزيع الأسماك من مواني ومرافئ الصيد إلى أماكن التوزيع في سيارات مبردة مخصصة لهذا الغرض وفي صناديق خاصة بذلك أو استخدام الثلج المجروش لحفظ الأسماك أثناء استخدام سيارات النقل مع استعمال من قطعة من الخيش المبلى بالماء كغطاء للصناديق .

مادة (46)

يراعى إتباع الضوابط الآتية أثناء بيع الأسماك :

(أ) أن تكون الأسماك قد تم فرزها حسب النوع والحجم والدرجة.
(ب) عرض الأسماك في صناديق نظيفة مبردة بالثلج ومغطاة بقطعة من الخيش المبلى بالماء .
(ج) عدم خلط الأسماك المجمدة مع الأسماك الطازجة (المبردة) عند البيع .
(د) عدم بيع الأسماك في الطرقات العامة وتركها معرضة مباشرة لأشعة الشمس والغبار والأتربة .

(هـ) أن تكون أماكن التوزيع وصناديق وثلاجات العرض نظيفة وكذلك الموازين والتخلص بوجه السرعة من جميع الفضلات وعدم تركها داخل الثلاجة أو محل التوزيع مع استعمال المطهرات المسموح بها في عمليات التنظيف .

ثالثا : الاشتراطات الواجب إتباعها أثناء تعليب الأسماك :

مادة (47)

يجب أن تتوافر في اسماك التونة أو السردين أو الماكريل المستعملة لغرض التعليب الاشتراطات الآتية:

1- أن تكون الأسماك طازجة أو مجمدة ومتميزة بتماسك أنسجتها والتصاق قشورها بالجسم ومتميزة كذلك ببريق العينين وخلو الجسم من المواد المخاطية والجروح والكدمات والروائح غير المرغوبة .

2- أن تكون اسماك السردين والماكريل منزوعة الرأس والأحشاء ومقطوعة الذيل ومغسولة غسلاً جيداً وذلك قبل تعبئتها في العلب .

3- في حالة استخدام اسماك مجمدة لغرض التعليب يجب أن تتوافر الشروط المبينة بالفقرة (1) أعلاه في الأسماك قبل تجميدها وان تكون مجمدة بطريقة سليمة ومخزنة تحت ظروف تضمن احتفاظها بجودتها الأصلية وان تكون خالية من الظواهر الغير مرغوبة والتي تظهر مباشرة بعد الطبخ الأولى والتي تكون نتيجة لسوء المناولة والتخزين .

4- يجب أن تكون درجة الحرارة الداخلية للأسماك المجمدة والمستخدمة لغرض التعليب عند إخراجها من مخازن التجميد لا تزيد عن (-18م °) ثمانية عشر تحت الصفر كحد أعلى .

مادة (48)

يشترط في الأسماك المخصصة لغرض التعليب أن لا تزيد نسبة العناصر الثقيلة بها عن الحد المبين في المواصفات الليبية المتعلقة بهذا الخصوص وخاصة الزئبق والكاديوم والرصاص والزرنيخ .

مادة (49)

يجب ان لا تتعدى نسبة الهيستامين في الإنتاج النهائي لمعلبات السردين والتونة عن 10% ملجم (عشرة في المائة ملليجرام).

مادة (50)

يجوز تعبئة اسماك التونة والسردين والماكريل في أوساط التعبئة التالية:

1- زيت الزيتون

2- الزيوت النباتية الأخرى الصالحة للطعام باستثناء زيت فول الصويا أو من خليط لا يحتوي على زيت الزيتون.

ويشترط أن تتوفر في الزيوت المستخدمة كوسط للتعبئة الاشتراطات القياسية الواجب توافرها لهذا الغرض.

3- محلول ملحي محضر من ماء صالح للشرب.

4- مرق الطماطم على أن لا تقل نسبة المواد الصلبة بها عن 10٪ بالوزن.

مادة (51)

يجب توافر الشروط الآتية في العبوات المستخدمة لتعليب السردين والماكريل والتونة:

1 - أن تكون العبوة محكمة القفل تضمن المحافظة على الخواص الصحية والنوعية للإنتاج.

2 - أن تكون العبوة خالية من العيوب الميكانيكية والصدأ والتآكل.

3 - أن تتوفر في الصفائح المصنعة منها العبوة الشروط القياسية الواجب توافرها في مثل هذه العبوات ومطابقة للمواصفات الليبية المعمول بها في هذا الخصوص.

4 - أن تكون العبوة مطلية من الداخل بطلاء مناسب يضمن المحافظة على الإنتاج في حالة جيدة ومقبولة للتداول.

5 - يجب أن يكون سمك طبقة القصدير للعبوات من الداخل مناسب لنوع الإنتاج السمكي المعبأ بها.

6 - يجب أن يكون الضغط داخل العبوة بعد الإنتاج النهائي أقل من الضغط الجوي عند درجة حرارة الغرفة.

مادة (52)

يجب أن تطابق البيانات التوضيحية على العبوة المواصفة القياسية الليبية رقم (53) الخاصة بالبيانات التوضيحية على أغلفة وعبوات المواد الغذائية بما في ذلك تاريخ الصنع والصلاحية ورقم الدفعة.

مادة (53)

يجب أن يتم إعداد وتصنيع الإنتاج المعلب وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة في المواصفات القياسية الليبية أو العربية الخاصة بالقواعد العامة لشؤون صحة الأغذية.

مادة (54)

يجب أن يكون الإنتاج النهائي المعلب خالياً من الميكروبات الممرضة والضارة والسّموم الناتجة عنها أو عن أي مصدر آخر يجعلها ضارة بالصحة.

الباب الرابع الزراعة المائية

مادة (55)

الزراعة المائية هي التقنية التي تختص بدراسة إمكانية إنتاج وتربية الأحياء المائية في مساحات محدودة من الماء تحت ظروف متحكم فيها وفي أوقات مختلفة وذلك لاستغلالها للأغراض الإنتاجية والعلمية.

مادة (56)

يتم القيام بنشاط المزارع المائية باستخدام إحدى الطرق الآتية:-

(أ) التربية غير المكثفة: وتستغل فيها مساحات واسعة من الماء ويعتمد فيها على الغذاء الطبيعي.

(ب) التربية نصف المكثفة: وتستغل فيها الأحواض والبحيرات ويتم تسميدها للرفع من كمية الغذاء الطبيعي بها.

(ج) التربية المكثفة: تتم في الأحواض ويعتمد فيها على التسميد والتغذية الصناعية بشكل دائم.

مادة (57)

يشترط للقيام بنشاط الزراعة المائية اخذ ترخيص من أمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بعد تقديم الطلب متضمناً البيانات الخاصة بالموقع ونوع الأحياء المائية المراد استزراعها أو تربيتها.

مادة (58)

تشكل لجنة فنية من مركز بحوث الأحياء البحرية ومشروع المزارع المائية تتولى دراسة الطلبات المحالة إليها بشأن إقامة المزارع المائية من قبل الشركات والتشاريكات والأفراد ومراقبة نشاط المزارع وتقديم المشورة الفنية.

مادة (59)

- لا يجوز نقل الأحياء المائية إلا في وسائل نقل خاصة معدة خصيصاً لهذا الغرض.

مادة (60)

- يجب أن تخضع الأحياء المائية الموردة لغرض التربية من الخارج للفحص الدقيق والتأكد من عدم وجود طفيليات أو أمراض بها وكما يجوز إجراء الحجر الصحي لكل الأحياء المائية الموردة إذا ثبت وجود أية أمراض أو إصابات بها.

مادة (61)

- يجب أن تخضع الأحياء المائية داخل المزرعة للفحوصات الصحية الدورية وذلك للتأكد من عدم وجود أية فيروسات أو طفيليات تسبب انتشار الأمراض داخل المزرعة أو قد تنتقل إلى المزارع الأخرى.

مادة (62)

- يجب عزل الأحياء المائية المصابة والمشكوك في إصابتها بأمراض في أحواض منفصلة ولا يمكن اعتبارها سليمة حتى تمضي فترة شهرين على الأقل من فترة العزل إذا لم تظهر عليها أية أعراض مرضية.

مادة (63)

- يحق لباحثي مركز بحوث الأحياء البحرية ومهندسي مشروع المزارع المائية المخولين القيام بزيارات ميدانية وإجراء تجارب أو دراسات علمية بمواقع المزارع المائية سواء التابعة للمشروعات العامة أو الشركات الخاصة أو التشاركيات أو الأفراد.

الباب الخامس استغلال الإسفنج

الفصل الأول ضوابط استخراج وجمع الإسفنج

مادة (64)

يسمح بصيد واستخراج أنواع الإسفنج المتوفرة بالمياه العربية الليبية وذلك وفقاً للأحكام والقواعد المبينة في هذا الفصل.

مادة (65)

يمنع لأي غرض كان وفي جميع الأوقات صيد واستخراج الأسفنج بواسطة الجر (الجرف).

مادة (66)

تحدد جودة الإسفنج بتوفر الخصائص الآتية:-

- 1- النعومة.
- 2- درجة الامتصاص.
- 3- المتانة وقوة التحمل.
- 4- المرونة أو الرجوعية (خاصية الانضغاط والانبساط).

مادة (67)

يعتبر إسفنجاً من الدرجة الأولى الإسفنج الذي تتحقق فيه المواصفات الآتية:-

- 1- وجود الثغور و الفتحات الصغيرة.
- 2- الألياف الرفيعة بحيث تبدو متجانسة مع بعضها .
- 3- النسيج المتقارب البناء .
- 4- ندرة المواد الغريبة في الهيكل .

مادة (68)

يسمح بصيد أنواع الإسفنج في الفترة التي تبدأ من أول شهر الصيف وحتى نهاية شهر التمور . ويمنع صيده في موسم تكاثره والذي تبدأ من شهر الحرث وحتى نهاية شهر الطير ويتحمل ربان قطعة صيد الإسفنج مسؤولية مخالفة ذلك مسؤولية تامة .

مادة (69)

يكون الحد الأدنى لأحجام أنواع الإسفنج الاقتصادية المسموح باستغلالها وفقاً لأحجام المبينة أدناه قرين كل نوع :-

نوع الإسفنج	الحجم المسموح بصيده
1- الفنجان التركي	قطر 15 سم
2- قرص العسل	قطر 15 سم
3- إسفنج الحمام اليوناني	قطر 15 سم
4- إسفنج أذن الفيل	قطر 15 سم
5- إسفنج الزيموكا	قطر 15 سم

ويمنع منعاً باتاً جمع واستخراج الإسفنج عما هو دون الحجم المذكور أعلاه.

مادة (70)

لا يجوز لقطعة الصيد الإسفنج العمل إلا في المناطق المصرح بها لذلك ويعتبر ربان القطعة مسئول عن ذلك مسؤولية كاملة.

مادة (71)

يجب أن يقوم ربان قطعة صيد الإسفنج قبل مغادرته الميناء لرحلة الصيد بإبلاغ الجهات المختصة عن بيانات طاقم القطعة ومنطقة الصيد التي سيعمل فيها .

مادة (72)

يجب أن يقوم ربان القطعة صيد الإسفنج حال رجوعه من رحلة الصيد بتقديم البيانات عن محصوله من الإسفنج مبيناً الأنواع والكميات وأية ملاحظات أخرى عن منطقة الصيد إلى مكتب الثروة البحرية بميناء او مرفأ الصيد أو من ينوب عنه .

الفصل الثاني

الشروط الواجب توافرها في قطعة الصيد الإسفنج والعاملين عليها

مادة (73)

الشروط الواجب توافرها في قطعة الصيد الإسفنج:

- 1- أن ترفع علم الجماهيرية على الصاري الخاص بها .
- 2- أن ترفع علم فسفوري في المكان المناسب .
- 3- أن يكون اسمها ورقمها وميناء القيد والحرف الدال على أنها معدة لصيد الإسفنج مكتوب بخط واضح على جانبي القطعة وفي المقدمة .
- 4- أن تحمل ترخيص ملاحى ساري المفعول من الجهات المختصة لذات الغرض .
- 5- أن يكون بها عدد الطاقم والغطاسين المدون بالترخيص الملاحى والمؤهلين للقيام بهذه المهام .
- 6- أن تشمل قطعة صيد الإسفنج على وسائل الحماية و الأمان بعدد أفراد الطاقم بالإضافة إلى الغطاسين العاملين عليها من سترات نجاة و عوامات وقوارب نجاة.
- 7- أن تكون مزودة بالمخاطيف وحبال الرباط المناسبة بالنسبة لحجم ووزن القطعة وعلى حسب ما يتطلبه تصنيفها .
- 8- أن تكون مزودة بالأجهزة والمهمات اللازمة للغطاسين مع ضرورة وجود أجهزة احتياطية وخاصة أجهزة توليد وضخ الأكسجين للغطاسين في قاع البحر.
- 9- أن يكون هناك أشخاص مدربون من بين افراد طاقم القطعة لتشغيل الاجهزة السابق ذكرها وإصلاحها وصيانتها إذا تطلب ذلك .
- 10- يجب أن تكون قطعة صيد الإسفنج مزودة بالأجهزة والمواد الطيبة اللازمة لطاقم القطعة والغطاسين وخاصة حجرة معادلة الضغط للغطاسين لمواجهة أي حادث طارئ قد يحدث نتيجة زيادة الضغط في قاع البحر وحتى يتم تقديم العلاج الفوري لحالة تسيل غاز النيتروجين في دم الغطاسين (مرض القاسون) .

- 11- يجب أن يكون ربان قطعة صيد الإسفنج مدرب ومؤهل للقيام بالإسعافات السريعة لحوادث الغطس وخاصة حالات تسييل النيتروجين في الدم - وان يحمل الشهادات الدالة على ذلك - والتي تؤهله للقيام بهذه المهام في أي ظروف طارئة .
- 12- يجب أن تكون قطعة صيد الإسفنج مزودة بجهاز قياس أعماق لتحديد أعماق وطبيعة قاع المنطقة المراد صيد الإسفنج منها.
- مادة (74)

الشروط الواجب توفرها للقيام بمهنة صيد واستخراج الإسفنج :

- 1- يشترط فيمن يعمل غطاسا الا يقل عمره عن (18) سنة ولا يزيد عن (60) سنة ولا يعين في سجل الغاطسين من يقل عمره عن (21) سنة الا بعد موافقة ولي الأمر كتابياً .
- 2- يجب على الغاطسين أن يكونوا حاصلين على دورات تدريبية تؤهلهم للقيام بهذا العمل وفي الأعماق المحددة لهم وحاصلين على تراخيص مزاولة المهنة من الجهات المختصة .
- 3- يجب أن يتم إجراء كشف طبي ودوري شامل للغطاس للتأكد من حالته الصحية وذلك كل ثلاثة اشهر .
- 4- يجب أن يتم عمل كشف طبي عام للغطاس قبل أي عملية غطس للتأكد من سلامة حالته الصحية.
- 5- يجب أن يلتزم ربان قطعة صيد الإسفنج بساعات الغطس اليومية المحددة عالمياً للغطاس وان يلزم الغاطسون باتباع الطرق والأزمنة المتبعة والمتعمدة عالمياً في هبوط وبقاء وصعود الغطاس تحت سطح الماء في الأعماق المختلفة .
- 6- يجب أن يكون هناك شخص واحد على الأقل من طاقم قطعة صيد الإسفنج معين ومدرب لتجهيز وتشغيل أجهزة ومعدات الغاطسين وصيانتها .
- 7- يجب أن تكون هناك وسيلة اتصال بين ربان قطعة صيد الإسفنج والغاطس أثناء عمله في قاع البحر مع وجود حبل مرشد على الأقل لهذا الغرض .
- 8- يجب على ربان قطعة صيد الإسفنج ان يتأكد من أن الغطاس مجهز تجهيزاً كاملاً قبل نزوله لأية عملية غطس وان يبلغه بالتعليمات الواجب إتباعها على حسب طبيعة الموقع الذي سيقوم بالعمل فيه .
- 9- يحظر على الغطاس أن يغطس مرتين متتاليتين وان يلتزم بساعات الغطس المحددة له يومياً وفقاً للعمق الذي يعمل فيه .
- 10- يجب إعطاء الغطاس الراحة الأسبوعية المعينة له والتي تقدر بيومين كاملين كل ستة أيام عمل.

الباب السادس المحميات البحرية

مادة (75)

– المحمية البحرية هي المنطقة البحرية المحددة المساحة والأبعاد التي تتوفر بها خصائص بيئية أو طبيعية وتتمتع بحماية بفعل التشريعات الصادرة بالخصوص وذلك لخدمة أغراض علمية أو اقتصادية

مادة (76)

يتم وضع التدابير التالية للمحافظة على المحميات البحرية:

(أ) حظر القاء أو تفريغ النفايات و المواد التي يمكن أن تضر بالحياة الطبيعية لهذه المناطق.

(ب) تنظيم مرور و وقوف القوارب و السفن بالمنطقة .

(ج) عدم القيام بأى نشاط داخل هذه المناطق من شأنه تغيير ظروف البيئة البحرية و الإضرار بها.

(د) منح الفرصة و تهيئة الظروف البيئية للأحياء البحرية للنمو و التكاثر و حماية الأنواع المهددة

بالانقراض.

(هـ) منع إدخال اية حيوانات أو نباتات بحرية فى المنطقة المحمية الا بعد التأكد من سلامتها و خلوها

من الأمراض المعدية و ملاءمتها للبيئة و الحصول على إذن كتابي من مركز بحوث الأحياء البحرية .

مادة (77)

– يتولى مركز بحوث الأحياء البحرية الإشراف العلمي على المحميات البحرية التي تحدد بقرار من

اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية و اتخاذ كافة الإجراءات و السبل التي من شأنها المحافظة على

البيئة البحرية لهذه المناطق وله على الأخص القيام بما يلي:

1- وضع الخطط و البرامج اللازمة لضمان استمرار المحمية البحرية في تحقيق أهدافها التي أنشأت

من أجلها.

2- تقديم المعلومات و اصدار النشرات العلمية الدورية عن أنشطة المحميات البحرية .

3- التعريف محليا و عالميا بالمحميات البحرية بالجمهورية.

- 4- تشجيع الدراسات العلمية داخل المحمية البحرية و اتخاذ كافة السبل لحماية الأحياء البحرية بها ،
وتقييم نتائجها لعرضها على الجهات المختصة.
- 5- وضع الخطط و البرامج لحماية بعض الأحياء البحرية من الانقراض و اتخاذ الإجراءات اللازمة
لتكاثرها و نموها و ذلك بالتعاون مع المنظمات المحلية و الدولية ذات العلاقة.
- 6- الإقلال من الأخطار المحتملة و المهددة للمحمية البحرية و خاصة تواجد الملوثات بالقرب
منها.
- 7- مراقبة المناطق المحمية و عدم السماح بالصيد فيها .
- 8- إجراء الاختبارات الدورية اللازمة على المحمية لمعرفة مدى نمو و تكاثر الأحياء البحرية بها.

مادة (78)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبار من 1/1/1992 وتنشر في الجريدة الرسمية .
- صدر في 27 من ذي القعدة 1400 و.ر. الموافق 9 من شهر الصيف 1991 م.

اللجنة الشعبية العامة
للثروة البحرية